

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني فإن خالف وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي قوله (فلو عكس) أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني .

قوله (ولو ترك حصة الخ) ولو ترك حصتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثلثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اه قال ع ش قوله م ر واحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اه .

وأقول قولهما من أي جمرة كانت الخ محل تأمل إذ الأسوأ جعل الثانية من أولى ثلثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة وإلا أعلم قوله (أو غيره) إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضاً ففيه أن الجهل لا يغير العمد بل يجمعه ويجمع السهو فحينئذ فالأولى التعبير إن أراد التعميم بقوله عامداً أو ناسياً جاهلاً أو عالماً ويكون كل من الأخيرين صادقا بكل من الأولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن (وكون المرمى حجراً) أي ولو مغصوباً ونائي عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه . قوله (وفسره) أي البلور قوله (فرماه) أي نحو الخاتم (بها) أي متلبساً بهذه الجواهر وكان الأولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم .

قوله (وكذا) هو حجر رخو ونائي قوله (وأن المرمى منه) يقتضي أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا أجزأ الرمي به وفيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن غير المصنوع هو الغالب فالأقرب أنه لا بد أن يغلب على طنه أنه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن إصابة المرمى بصري .

قوله (بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ) محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجر دون ما يأتي قوله (كأحمد الخ) أي وتبر وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية ونائي . قوله (ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجرء ويجزء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه .

قوله (لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة

الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت فيه المطرقة لأنه لا يخرج عن كونه حجرا كما يفيد قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم قوله (وواضح) إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية .

قوله (إن نقص به الخ) أي ترتبت على الرمي به إضاعه مال ككسره ونائي ونهاية قوله (لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا لأنها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تيسر نحو الحصة لا يعد غرضا في العرف قوله (من القسم الأول) أي فيجزء الرمي به .
قوله (ونقل أن له) أي للمرجان قوله (فهو صغار اللؤلؤ) أي وتقدم أنه من القسم الثاني قوله (وأن يكون) إلى قوله أي مع القدرة في